



# ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne

AnIsl 19 (1983), p. 1-23

Muhammad Muhammad Amīn

-al sūltān-al ‘aṣr min īqṭā‘ manḥ-bi Maṇšūr al-fawrī [avec 3 planches].

#### *Conditions d'utilisation*

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

#### *Conditions of Use*

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

#### Dernières publications

9782724710540	<i>Catalogue général du Musée copte</i>	Dominique Bénazeth
9782724711233	<i>Mélanges de l'Institut dominicain d'études orientales 40</i>	Emmanuel Pisani (éd.)
9782724711424	<i>Le temple de Dendara XV</i>	Sylvie Cauville, Gaël Pollin, Oussama Bassiouni, Youssreya Hamed
9782724711417	<i>Le temple de Dendara XIV</i>	Sylvie Cauville, Gaël Pollin, Oussama Bassiouni
9782724711073	<i>Annales islamologiques 59</i>	Abbès Zouache
9782724711097	<i>La croisade</i>	Guillemette Andreu-Lanoë, Dominique Valbelle
9782724710977	???? ??? ????????	
9782724711066	<i>BIFAO 125</i>	

المراجع الاوربية :

— Ashtor, E. :

- 32) *A Social and Economic History of the Near East in the Middle Ages*, London 1976.

— Cahen, C. :

- 33) « L'évolution de l'iqta, du IX<sup>e</sup> au XIII<sup>e</sup> siècles », *Annales (E.S.C.) Economies, Sociétés, Civilisations*, VIII, 1953.

— Rabie, H. :

- 34) *The Financial System of Egypt*, A.H. 564-741 / A.D. 1169-1341, London, 1972.  
 35) *The Size and Value of the Iqta in Egypt*, 564-741 A.H./1169-1341 A.D., Studies in the Economic History of the Middle East, (ed. M.A. Cook), London, 1970.

— Richards, D.S. :

- 36) « A Mamluk Petition and a Report from the Diwan Al-Jaysh », (*S.O.A.S. Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, Vol. XL, p. 1, 1977.

— Poliak, A.N. :

- 37) *Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and the Lebanon*, London, 1939.

- المقرizi (أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ ١٤٤٢ م) :
- ٢٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار  
ط. بولاق ١٢٧٠ هـ.
- ٢٥) كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ٤ أجزاء (١٢ قسم) – تحقيق د. محمد مصطفى زيادة ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور – القاهرة ١٩٣٦ – ١٩٧٣ .
- الحبي (عبد الرحمن بن المقرحي ت ٧٨٦ هـ ١٣٨٤ م) :
- ٢٦) تنقيف التعريف بالمصطلح الشريف (مخطوط تحقيق عبد الرحمن أمين صادق – رسالة ماجستير – غير منشورة بكلية اللغة العربية بجامعة الازهر ١٩٧٩) .
- محمد رمزي :
- ٢٧) القاموس الجغرافي .  
القاهرة ١٩٥٣ – ١٩٦١ .
- محمد محمد أمين :
- ٢٨) الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر .  
القاهرة ١٩٨٠ .
- ٢٩) فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة – ١٩٨١) .
- ٣٠) مرسوم السلطان برقوق إلى رهبان دير سانت كاترين بسيناء .  
(مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم – العدد الخامس ١٩٧٤) .
- النويري (أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢ هـ ١٣٣٢ م) :
- ٣١) نهاية الارب في فنون الادب  
من ج ١ - ٢١ طبع القاهرة ١٩٢٣ – ١٩٧٦ ،  
من ج ٢٢ - ٣١ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٤٩ معارف عامة .

— الخوارزمي (محمد بن أحمد بن يوسف) :

١٦) مفاتيح العلوم .  
ط . ثانية — القاهرة ١٩٨١ .

— زينب محمد محفوظ هنا :

١٧) التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الانشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس  
إلى القرن العاشر الهجري .  
رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٠ .

— سعيد عبد الفتاح عاشور :

١٨) الفلاح والاقطاع في عصر الايوبيين والماليك .  
(بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى) بيروت ١٩٧٧ .

— السيد الباز العربي :

١٩) الماليك  
بيروت ١٩٦٧ .

٢٠) الاقطاع في الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر — دراسة  
مقارنة — حوليات كلية الآداب — جامعة عين شمس ، المجلد الرابع (يناير ١٩٥٧) .

— العمري (أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م) :

٢١) التعريف بالمصطلح الشريف  
القاهرة ١٣١٢ هـ .

— القلقشندي (أحمد بن علي ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :

٢٢) صبح الاعشى في صناعة الانشاء  
١٤ جزء — القاهرة ١٩١٩ — ١٩٢٢ .

— الماوردي (علي بن محمد بن حبيب المصرى ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) :

٢٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط . ثانية — القاهرة ١٩٦٦ .

- ابن الجيعان (شرف الدين أبو البقاء يحيى ت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) :
- ٨) التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية نشر موريتز — بولاق ١٣٩٦ هـ / ١٨٩٨ م .
- ابن دقاق (ابراهيم بن محمد بن آيدمر العلائى ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م) :
- ٩) الجوهر الثمين في سير الملوك والسلطانين  
(مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٨٧ تاريخ) .
- ابن شاهين (خطيل بن شاهين الظاهري ت ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م) :
- ١٠) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك  
نشر بولس راويس — باريس ١٨٩٤ م .
- ابن الفرات (محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) :
- ١١) تاريخ الدول والملوك ، المعروف بتاريخ ابن الفرات — المجلد التاسع — القسم الاول — نشر قسطنطين زريق — بيروت ١٩٣٦ .
- بيبرس المنصورى الدوادار (ت ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥ م) :
- ١٢) زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة .  
مخطوط مصور بجامعة القاهرة رقم ٢٤٠٢٨  
(تحقيق د. زبيدة محمد عطا — رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٢) .
- جمال الدين الشيال :
- ١٣) دراسات في التاريخ الإسلامي  
بيروت ١٩٦٤ .
- ١٤) الروك الناصري (مجلة الثقافة — العدد ٩٩ — نوفمبر ١٩٤٠) .
- حسن البasha :
- ١٥) الالقاب الإسلامية  
القاهرة ١٩٥٧ .

## المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الوثائق :

١) منشور يمنح اقطاع باسم تمربای قیجماس الاسحاق محفوظ بدقيرخانة وزارة الأوقاف بالقاهرة رقم ٧٨٩ جدید.

٢) مرسوم رقم ٢٤٧ بمكتبة دير سانت كاترين بسيناء.

ثالثاً : الكتب العربية :

— ابراهيم على طرخان :

١) النظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى — القاهرة ١٩٦٨ .

٢) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة — القاهرة ١٩٦٠ .

٣) الاقطاع الإسلامي — أصوله وتطوره — دراسة مقارنة — المجلة التاريخية المصرية —  
المجلد السادس سنة ١٩٥٧ .

— ابن اياس (محمد بن أحمد الحنفي ت ٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م) :

٤) بدائع الزهور في وقائع الدهور

ج ٣ — ٥ نشر محمد مصطفى — القاهرة ٦٠ — ١٩٦٣ .

— ابن تغري بردى (جمال الدين أبو المحسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٧٠ م) .

٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة


ج ١—١٢ طبع دار الكتب — القاهرة ٢٩ — ١٩٥٦ .

ج ١٣—١٦ — ١٩٧٠ — القاهرة ١٩٧٢ .


٦) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوفي

مخطوط بدار الكتب المصرية ، مصور عن نسخة باريس ، رقم ح ١٣٤٧٥ .


٧) منتخبات من حوادث الدهور في مدى الايام والشهور — ٣ أجزاء — كاليفورنيا  
٣٠ — ١٩٤٢ .




(٤)




(٥)




(ج)





(١)



(ب)

الحمد لله رب العالمين <sup>(١)</sup> وصلواته على سيدنا محمد وصحبه <sup>(٢)</sup>  
وحسينا الله ونعم الوكيل <sup>(٣)</sup>

(٣) الحسيلة : هي الدعاء الختامي في نهاية المنشور ، وأصطلاح الكتاب على أن يكتبوا الحسيلة بلفظ الجمع على اعتبار أن المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيره من الامة ، وتبقيها ( او ) زائدة فلا علاقة بين الحسيلة وما قبلها - الكلمة « العالمين » .

ج ٦ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ونلاحظ أن الكاتب اختصر هنا أن الكاتب كتب « الحسيلة » مختصرة على هيئة حرف ( ح ) ، انظر عن هذا الاختصار القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٢٧٠ .

(١) اصطلاح الكتاب على اختتام الكتب بالحمد تبركا ، ولقوله تعالى ( وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ) سورة يونس آية رقم ١٠ ، القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ونلاحظ أن الكاتب اختصر الكلمة « العالمين » .

(٢) طلما أن المنشور اختتم بالحمد له ، فأصبح من المناسب أن يقرن الحمد بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم ، جمعا بين ذكره وذكر الله تعالى - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٢٦٧ .

- (٣٢) دشلوط<sup>(١)</sup> بالأشمونين النصف من ناحية طما<sup>(٣)</sup>
- منيال<sup>(٢)</sup> بالهنساوية ثلث سبع من متحصل السادس بسيوط ثلثا . . . . .
- من مغل سنة وذلك لاستقبال خمسة عشرة وتسعمائة للخارج<sup>(٥)</sup>
- ويبوئه حجته<sup>(٦)</sup> بعد العالمة الشريفة اعلاه
- ان شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup> في سابع شهر الله الحجة لعام<sup>(٩)</sup>
- ستة ستة عشرة وتسعمائة<sup>(٨)</sup><sup>(٤)</sup>

السابقة في السنة التي بعدها ، وهذا ما يدعو ولـ الامر الى تحويل السنة الـخراجـية السابقة الى التي بعدها ، فـ فلا يـنـقل خـراجـ سـنة ٩١٥ هـ الى سـنة ٩١٧ هـ وـيلـغـى خـراجـ سـنة ٩١٦ هـ حتى توافق السنة الـخراجـية السـنة الشـمـسـية - انـظـرـ القـلـقـشـتـىـ : مصدر سابق جـ ١٣ صـ ٥٥ وما بـعـدـها ، المـقـرـيـزـىـ : المـواـعـدـ والـاعـتـيـارـ جـ ١ صـ ٢٧٣ وما بـعـدـها .

(٦) من العبارات الختامية في المنشور - انـظـرـ الحـبـيـ مصدر سابق صـ ٢٣٧ ، وـانـظـرـ ما سـبـقـ .

(٧) درـجـ كتاب الانـشـاء على كتابة الاستـئـانـاء بالـمشـيـةـ عند انتهاء ما يـكـتبـونـ تـبـرـكـاـ وـرـغـبـةـ فيـ نـجـاحـ مـقـصـدـ الكـتابـ ، وـمـوـضـعـهاـ منـ الدـرـجـ أـسـفـلـ المـكـتـوبـ فـيـ وـسـطـ الـرـوـصـ مـكـتـنـفـةـ بـبـيـاضـ عـنـ يـمـيـناـ وـشـالـهاـ فـيـ سـطـرـ مـسـتـقـلـ ، وـبـيـنـهاـ وـبـيـنـ السـطـرـ الآخـرـ مـنـ الـمـكـتـوبـ كـمـاـ بـيـنـ سـطـرـيـنـ أوـ دـوـنـهـ - القـلـقـشـتـىـ : مصدر سابق جـ ٦ صـ ٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٨) جاءـ التـارـيخـ فـيـ مـوـضـعـهـ بـعـدـ الـاسـتـئـانـاءـ بـالـمـشـيـةـ وـفـيـ سـطـرـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ ، وـالتـارـيخـ بـالـيـوـمـ وـالـشـهـرـ وـالـسـنـةـ بـالـتـارـيخـ الـمـسـجـرـىـ ، وـهـوـ مـدارـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـىـ - القـلـقـشـتـىـ : مصدر سابق جـ ٦ صـ ٢٤٣ وما بـعـدـها ، وـانـظـرـ ما سـبـقـ عنـ المـنـشـورـ .

(١) دشلوط : من القرى القديمة ، وورد في التحفة السنوية أن مساحتها ١٠١٤ فدان بها رزق ٣٦ فدان ، وكانت عبرتها ٣٠٠٠ دينار والآن ٥٠٠ دينار ، ابن الجيعان : التحفة السنوية ص ١٧٩ ، وهي حالياً تابعة لمركز ديروط - محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ ج ٤ ص ٤٦ .

(٢) منيال : من القرى القديمة ، وورد في التحفة السنوية أن مساحتها ٢١٥٥ فدان ، بها رزق ٤٠ فدان ، وكانت عبرتها ١٠٥٠٠ دينار ثم استقرت بـحـقـ النـصـفـ ، ابن الجيعان ص ١٧١ ، وهي حالياً تابعة لـ مركز سـهـالـوطـ ، القاموس الجغرافى ق ٢ ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٣) طما : من القرى القديمة ، وورد في التحفة السنوية أن مساحتها ٩٥٦٠ فدان ، بها رزق ٢٠٥ فدان ، عبرتها ٣٠٠٠ دينار ، ابن الجيعان : التحفة السنوية ص ١٨٧ ، وهي حالياً قاعدة مركز طما - القاموس الجغرافى ق ٢ ج ٤ ص ١٣٥ .

(٤) ..... موضع كلمة غير مقررة .

(٥) نلاحظ أن مثل سنة ٩١٥ هـ لم يـجـمـعـ بـعـدـ رـغـمـ أنـ تـارـيخـ المـنـشـورـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ ٩١٦ هـ ، وـالـعـرـوفـ أنـ تـيـجـةـ لـتـصـرـ السـنـةـ الـقـمـرـيـةـ عـنـ السـنـةـ الشـمـسـيـةـ يـجـبـ الـخـراجـ الـمـسـتـحـقـ عـنـ السـنـةـ



- (١٤) الذخري (١) النصيري (٢) الاوحدى (٣) الاكملي (٤) المقدمي (٥) السيفي (٦)
- (١٥) مجد الاسلام وال المسلمين (٧) شرف الامراء المقدمين (٨) ركن الغزا
- (١٦) والمجاهدين (٩) عضد الملوك وال سلاطين (١٠) تمربيا السيفي قجماس (١١)

مقدم ألف ، ويبدو أن أطلق هنا على تمربيا تجاوزا باعتبار أنه كان استادار السلطان قانصوه الغوري قبل ذلك - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٥٥ - ٥٦ ، حسن البasha : مرجع سابق ص ٣٥٦ .

(٩) ركن الغزا والمجاهدين : ركن الشيء في اللغة جانبية الأقوى ، ودخل هذا اللفظ في تكوين بعض الألقاب المركبة ، كما في هذا القلب ، وهو بهذه الصورة من ألقاب الأماء العسكريين .

(١٠) عضد الملوك وال سلاطين : العضد في اللغة اسم للساعد ، واستعمل ليدل على المعين والمساعد ، وأضيفت إليه كلمات لتكوين ألقاب مركبة مثل هذا القلب ، وهو من ألقاب متواتطي أرباب السيوف - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٦٠ .

(١١) اذا ورد مصطلح «السيفي» بين اسمين كما الحال هنا فانها تعني أن الأول من ماليك الثاني ، أي أن تمربيا من ماليك قجماس ، وبعد البحث والدراسة فن المرجح أن قجماس هذا هو نائب الشام قجماس الاسحاق الظاهري ، المتوفى في شوال ٨٩٢ هـ / ١٤٨٧ م - ابن اياس : بدائع الزهور (تحقيق محمد مصطفى) ج ٣ ص ٤٠٤ .

أما تمربيا فيبدو أنه التحق بخدمة طومان باي الذي ولى السلطنة فيما بعد باسم العادل طومان باي ، فقد عرف تمربيا بعد وفاة أستاذة باسم تمربيا خازنadar طومان باي ، ويبدو أنه خدم في البداية كدوادار للأمير طومان باي ، وعندما تسلطن طومان باي العادل في جمادى الآخرة ٩٠٦ هـ / ديسمبر ١٥٠٠ م قرر تمربيا السيفي قجماس في الخازنادية الكبرى ، ويبدو أنه أصبح منذ ذلك الوقت يطلق عليه تمربيا خازنadar طومان باي .

وعندما ولى السلطان قانصوه الغوري عرش السلطنة عزل تمربيا من الخازنادية الكبرى في شوال ٩٠٦ هـ / أبريل ١٥٠١ م ، وقرر عليه مالا ، وظل في الترسيم حتى ورد

تعالى يؤيده ويقويه - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٣٢ ، حسن البasha : مرجع سابق ص ٥٢٣ .

(١) الذخري : من ألقاب أرباب السيوف ، وأصله في اللغة لما ينخر من النافئ ، والذخري نسبة إليه للمبالغة - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ١٤ ، حسن البasha : مرجع سابق ص ٢٩٢ .

(٢) النصيري : من ألقاب أرباب السيوف ، والنصيري نسبة إلى النصير للمبالغة في نصره - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٣٣ ، حسن البasha : مرجع سابق ص ٥٣٣ .

(٣) الاوحدى : كان يرد في عصر المماليك ضمن الألقاب السلطانية ، كما كان يطلق على صغار الكتاب - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ١٠ - ١١ ، حسن البasha : مرجع سابق ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٤) الاكملي : الاكملي من ألقاب السلطان ، والأكملي نسبة إليه للمبالغة - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٩ .

(٥) المقدمي : من ألقاب أرباب السيوف ، ويستخدم كلقب فخرى - القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٢٩ ، حسن البasha : مرجع سابق ص ٤٨٧ .

(٦) السيفي : كان لاستعمالها وترتيبها في الاسم دلالة على معان اصطلاحية مختلفة ، وهي قبل الاسم تعني أن لقب هذا الأمير سيف الدين . زيادة : تحقيق كتاب السلوك المقريزى ج ١ ص ٧٣٦ حاشية ٦ .

(٧) مجد الاسلام وال المسلمين : المجد في اللغة الكرم ، وأضيف إلى اللفظ بعض كلمات لتكوين ألقاب مركبة ، ومن المعروف أن اللقب المركب « مجد الاسلام والمسلمين » كان يطلق على أواسط الامراء - ابن اياس ، بدائع الزهور (تحقيق محمد مصطفى) ج ٣ ص ٤٤٧ ، القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٦٨ ، حسن البasha : مرجع سابق ص ٤٥٤ .

(٨) شرف الامراء المقدمين : من ألقاب الامراء اذا كان

## نص الوثيقة

- (١) (بسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(١)</sup>  
(٢) .....  
(٣) الله ...  
(٤) المترادفة  
(٥) بها عارفة  
(٦) والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
المبعوث لا كرم طائفه  
والمخصوص  
(٧) بالآيات الصادقة  
التي هي عن طريق الباطل  
(٨) صارفة  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة  
(٩) دائمة الاستمرار  
باقية آناء الليل  
وأطراف النهار  
(١٠) وبعد فان أولى من رفعنا مقداره  
واهمنا<sup>(٤)</sup> له  
(١١) سحب كرمنا الدارة  
من أخلص لنا خدمها  
وملما كان  
(١٢) وأصبح بفروض طاعتنا ملتزما  
وملما كان  
(١٣) المجلس العالى<sup>(٥)</sup> الاميرى<sup>(٦)</sup> الكبيرى<sup>(٧)</sup> المؤيدى<sup>(٩)</sup>

باسمـ ، وهو من ألقاب الاصول فقد ارتبط منذ نشأته  
بالمكباتـ ، وفي عصر المماليك انقسم اللقب الى عدة درجات  
كان أعلىـها « المجلس العالى » - حسن الباشـ : الالقبـ  
الاسلامية ص ٤٥٥ ، ٤٥٨ .

(٦) الاميرـ : من ألقاب أرباب السيوفـ ، والأميرـ في  
اللغـة ذو الامرـ والسلطـانـ ، واستعملـتـ النسبةـ منـ هذاـ اللقبـ  
كلـقبـ فخـرىـ - - القـلقـشنـدىـ : مصدرـ سابقـ ج ٦ ص ١٠ ،  
حسنـ البـاشـ : مرجعـ سابقـ ص ١٧٩ ، ١٨٤ .

(٧) الكبيرـ : من الألقـابـ المشـترـكةـ بينـ أربـابـ السيـوفـ  
والأـقـلامـ ، والـكـبـيرـ هوـ خـالـفـ الصـغـيرـ ، ويـقصدـ بهـ رـفـيعـ  
الـرـتبـ ، وكـثـيرـاـ ماـ يـلـحـقـ «ـ الكـبـيرـ »ـ بـلـقبـ الـأـمـيرـ ،ـ حـىـ  
اعتـبـرـ بـعـضـ الـكـتـابـ الـقـيـمـ وـحدـةـ لـقـيـةـ فـخـرىـ ،ـ وـقـدـ استـعملـتـ  
الـنـسـبـ مـنـهـ : فـقـيـلـ «ـ الكـبـيرـ »ـ - - التـلـقـشـنىـ : مصدرـ  
سابـقـ ج ٦ ص ٢٤ ، حـسـنـ البـاشـ : مرجعـ سابقـ ص ٤٣٦ .

(٨) المجـاهـدـىـ : المـقصـودـ المجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ،ـ وـالـنـسـبـ  
الـمـبـالـغـ ،ـ وـهـوـ منـ أـلـقـابـ أـكـابرـ أـرـبـابـ السـيـوفـ -  
الـقـلـقـشـنىـ : مصدرـ سابقـ ج ٦ ص ٢٦ ، حـسـنـ البـاشـ :  
مرـجـعـ سابقـ ص ٤٥٢ .

(٩) المؤـيدـىـ : بـكـسـرـ الـيـاءـ المشـدـدـةـ منـ أـلـقـابـ أـكـابرـ أـرـبـابـ  
الـسـيـوفـ نـسـبـةـ إـلـىـ المؤـيدـ بـالـكـسـرـ الـمـبـالـغـ ،ـ وـلـمـرـادـ أـنـ اللهـ

(١) أولـ الوـثـيقـةـ مـفـقـودـ ،ـ وـحـسـبـ ماـ جاءـ بـكـتـبـ المصـطـلـحـ  
فـالـخـزـءـ المـفـقـودـ منـ المـنشـورـ عـبـارـةـ عـنـ طـرـةـ المـنشـورـ ،ـ وـثـلـاثـةـ  
أـوـصـالـ بـيـاضـ بـاـمـاـ فـيـهـ وـصـلـ الـطـرـةـ ،ـ أـمـاـ الـبـسـمـلـةـ فـتـكـوـنـ  
أـوـلـ الـوـصـلـ الـرـابـعـ ،ـ وـبـعـدـهـ خـطـبـةـ - - وـأـمـكـنـ تـحـدـيدـ أـرـقـامـ  
الـاسـطـرـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـعـلـامـ السـلـطـانـيـ تـكـوـنـ عـادـةـ فـمـوـضـعـ  
الـسـطـرـ الثـالـثـ بـعـدـ الـبـسـمـلـةـ - - اـنـظـرـ الـحـاشـيـةـ التـالـيـةـ ،ـ وـانـظـرـ  
مـاـ سـبـقـ عـنـ المـنشـورـ .

(٢) باـقـيـ الـجـمـعـ المـفـقـودـ منـ الـوـثـيقـةـ وـفـيـ تـقـدـيرـنـاـ أـنـهـ سـطـرـ  
وـاحـدـ بـعـدـ الـبـسـمـلـةـ .

(٣) «ـ اللهـ ...ـ»ـ عـلـامـ السـلـطـانـ الـتـيـ يـوـقـعـ بـهـ عـلـىـ مـنـاـشـيرـ  
الـاـقـطـاعـ ،ـ وـهـيـ حـسـبـ ماـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ مـكـتـوـبـةـ فـيـ سـطـرـ مـسـتـقـلـ  
بـخـطـ السـلـطـانـ ،ـ بـقـلـمـ جـلـيلـ ،ـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـيـ بـيـتـ الـعـلـامـ الـتـيـ  
يـبـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـدـارـهـ نـحـوـ شـبـرـ (٢٠ـ سـمـ)ـ ،ـ أـيـ ضـعـفـ  
الـمـسـافـةـ الـتـيـ بـيـنـ السـطـرـ ،ـ وـمـوـضـعـهـ بـعـدـ السـطـرـ الـأـوـلـ مـنـ  
الـبـسـمـلـةـ ،ـ أـيـ أـمـهـاـ تـمـلـ السـطـرـ الـثـالـثـ مـنـ أـصـلـ المـنشـورـ -  
الـتـلـقـشـنىـ : مصدرـ سابقـ ج ٦ ص ٣١٤ ،ـ المـقـرـيـزـىـ :  
الـمـوـاعـظـ وـالـاعـتـارـ ج ٢ ص ٢١١ .

(٤) أـهـمـ : سـالـ - - المـتـجـدـ .

(٥) المجلسـ العـالـىـ : المجلسـ فـيـ الـلـغـةـ مـوـضـعـ الـجـلـوسـ ،ـ وـقـدـ  
استـعـيـرـ لـلاـشـارـةـ إـلـىـ شـخـصـ الجـالـسـ تعـظـيـمـاـ لـهـ عـنـ التـعـيـرـ عـنـهـ

## فهرسة المنشور الاقطاعي

### ١) الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٧٨٩ ج  
مكان الوثيقة : محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة .  
مادة الكتابة : ورق  
شكل الوثيقة : ملف  
عدد الدروج : ٨  
متوسط أبعاد  
الدرج الكامل : ٣٠,٥ × ٢٥ سم  
المسافة بين  
الاسطر : ١٠ سم  
أبعاد الوثيقة : ٢١٧ × ٢٥ سم  
حالة الوثيقة : فاقد جزء من أوها ، والكتابة على الوجه فقط .

### ٢) الفهرسة الموضوعية :

موضوع الوثيقة : منشور بمنح اقطاع لاحد أمراء الظباخانات بمصر ، أى أنه في قطع النصف .  
التاريخ : ٧ ذو الحجة ٩١٦ هـ.  
المتصرف : من السلطان الغوري .  
إلى الأمير تمربای السيفي قجماس .  
المتصرف فيه : نصف دشلوط بالاشمونين ، ثلث سبع منبال بالبهنساوية ، وسدس المتحصل  
من ناحية طما بسيوط .

### منهج النشر :

راعيت في نشر هذا المنشور المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، كما هو بمحروفه وألفاظه وأخطائه ، دون تصحيح أو تعديل ، ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق العصر ، ولم أضف إلى النص سوى وضع نقط لبعض الحروف ، أو وضع المهزات حتى يسهل على القارئ متابعة النص .  
وجعلت كل سطر في الوثيقة سطرا مستقلا ، وأعطيت له رقا حسب ترتيبه في متن الوثيقة .

والوثيقة موضوع الدراسة فريدة من نوعها إذ أنها تختلف في موضوعها عن غيرها من الوثائق الموجودة بـ دفترخانة وزارة الاوقاف ، ولعلها كانت مرفقة باحدي وثائق الوقف كمستند للملكية ، فمن المعروف انه في بعض الاحيان تحولت أراضي الاقطاع الى وقف ، كما تحول الوقف الى اقطاع .

ونظراً لعدم أهمية موضوع هذه الوثيقة — بالنسبة لوزارة الاوقاف — فقد كانت مهملاً دون ترقيم أو فهرسة حتى عثرت عليها ، فقمت لأول مرة بترقيمها وفهرستها ، واجتنبنا موضوعها لدراستها وتقديمها للباحثين والدارسين .

ويكتب في طرة المنشور «منشور شريف بما رسم به من الاقطاع لمجلس الامير»<sup>(١)</sup>.

٤) ما يكتب في قطع العادة المنصورى ، أى ما يكون عرض دروجه رباع ذراع<sup>(٢)</sup>.

ويكتب به للمالك السلطانية ومقدمى الحلقة ، ورجال الحلقة ، الا أنه يختلف الحال بين المالك السلطانية ، ومقدمى الحلقة ، وبين رجال الحلقة بزيادة أوصال الطرة ، والاتيان بالدعاء المناسب ، فيترك في طرة مناشير المالك السلطانية ثلاثة أوصال بياضا ، وفي مناشير رجال الحلقة وصلان<sup>(٣)</sup>.

أما توقيع السلطان على المنشور – بصفة عامة – فيكون في الفراغ المتزوك فوق البسمة ، فيوقع السلطان بعلمهته ، بقلم الطومار<sup>(٤)</sup> ، وجرت العادة أن تكون علامة السلطان على المناشير «الله أملّ» أو «الله ولی» ، أو «الله حسبي» ، أو «الملك لله» ، أو «المنة لله وحده» ، أو «حسبي الله» ، ونحوه<sup>(٥)</sup>.

وأوردت لنا كتب المصطلح وبخاصة كتاب صبح الاعشى العديد من نماذج مناشير الاقطاع على اختلاف أنواعها<sup>(٦)</sup> ، ولكن هذه الكتب اهتمت بإيراد الخطب الافتتاحية للمناشير لتكون كنموذج أمام كتاب الانشاء يستفيدون منها في تحرير مناشير الاقطاع ، كما أن غالبية هذه النماذج ترجع إلى القرن الثامن الهجرى / الرابع عشر الميلادى ، وقد يرجع القليل منها إلى أوائل القرن التاسع الهجرى / أوائل الخامس عشر الميلادى ، أى إلى ما قبل وفاة القلقشندي سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م.

ومن هذه الوجهة تأتي أهمية نشر «المنشور» موضوع الدراسة ، فهو يعطينا صورة صادقة تماماً لمناشير الاقطاع التي ترجع إلى أوائل القرن العاشر الهجرى / أوائل السادس عشر الميلادى (٩١٦ هـ / ١٥١١ م).

والمنشور الذي نقدمه للنشر اليوم ، هو المنشور الاقطاعي الوحيد ، بل والوثيقة العامة الوحيدة ، الصادرة عن ديوان الانشاء من عصر سلاطين المالك – فيما أعلم – والتي حفظها لنا التاريخ في دور الارشيف بالقاهرة حتى اليوم<sup>(٧)</sup> – كوثيقة مفردة – وقد عثرت عليه في صيف ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م – بدفترخانة وزارة الاوقاف بالقاهرة أثناء اعدادى لفهرست وثائق القاهرة .

(١) الحبى : مصدر سابق ج ٣ ص ٥٤ ؛ ج ١٣ ص ١٦١ .

(٦) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٢) القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ١٩١ .

(٣) الحبى : مصدر سابق ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، القلقشندي : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٥٩ .

(٤) القلقشندي : مصدر سابق ج ٣ ص ٤٧ .

(٥) الحبى : مصدر سابق ص ٢٤٢ ، القلقشندي :

ثم بعد ذلك ما تضمنته المربعة بالقلم الرقيق في الوسط بهامش من الجانبين ، وبعد « العدة » بقلم غليظ في الوسط ، وتحته بالقلم الرقيق « خاصته » وكذا طواش ، كما في الطرة ، وبعده بالقلم الغليظ « في السنة » في الوسط أيضا ، وتحته بالقلم الرقيق « دربستا » ، وبعد بالقلم الغليظ في الوسط أيضا « خبز » ، وتحته بالرقيق فلان الفلانى ، وجهات الاقطاع إلى آخرها ، ثم بالقلم الغليظ : « وذلك لاستقبال كذا وكذا » حسبما في المربعة إلى آخره ، أسطراً مناسبة ، وبينها من البياض نظير أول المنشور .

فإذا انتهى ما تضمنته المربعة يكتب « بعد العلامة الشريفة أعلاه الله تعالى أعلاه ويبوئه » ، ثم « ان شاء الله تعالى » ، ثم التاريخ ، ثم الحمد له ثم الحسبلة <sup>(١)</sup> .

ومنذ بداية عصر سلاطين المماليك ، وحتى نهاية الدولة الأشرفية شعبان بن حسين (سنة ٧٧٨ هـ ١٣٧٦ م) كانت تلصق طغرى <sup>(٢)</sup> على هذا النوع من المناشير تحوى اسم السلطان وألقابه ، ثم رفض استعمالها وأهملت بعد ذلك <sup>(٣)</sup> .

٢) ما يكتب في « قطع النصف » ، أي ما يكون عرض دروجه نصف ذراع ، أو نصف طومار .  
ويكتب به لامراء الطلبخانات بمصر والشام ، سواء في ذلك الخاصة أو غيرهم ، وكذلك الامراء المقدمون من نواب القلاع الشامية ، وفي حلب وغيرهم من نواب القلاع <sup>(٤)</sup> .

وتختلف صورة هذا المنشور عن المنشور السابق بأن لا يقال : « ان يجرى في اقطاعات » ، ولكن يقال : « ان يجرى في اقطاع المجلس العالى أو السامى » ، ان كان المقطع مقدماً بحلب أو بغيرها ، أو طبلخاناه خاصكيا ، أو من أولاد السلطان ، أما اذا كان طبلخاناه من غير هؤلاء كتب : « منشور شريف بما رسم به من الاقطاع للمجلس السامى » ، أما تتمة المنشور فحسب ما تقدم من غير فرق <sup>(٥)</sup> .

٣) ما يكتب في « قطع الثالث » أي ما يكون عرض درجهها ثلث ذراع ، أو ثلث طومار .  
ويكتب به لامراء العشرات مطلقاً بمصر والشام ، والطلبخانات من التركمان والاكراد <sup>(٦)</sup> .

١) المحبي : مصدر سابق ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

٢) الطغراء أو الطنار : كلمة أصلجية ، معناها علامة ولـ الامر ويرد بها اسم السلطان وألقابه مع عباره دعائية - مصدر سابق ج ٦ ص ١٩١ .

٣) المحبي : مصدر سابق ص ٢٣٨ ، القلقشندي : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٦٢ - ١٦٦ .

٤) المحبي : مصدر سابق ص ٢٣٥ ، القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ١٥٨ - ١٦٠ .

٥) نفس المصدر ج ١٣ ص ١٦٢ ، العمرى : التعريف ص ٨٣ ، المقرىزى : المواعظ والاعتبار ج ٢

وكذلك جميع النواب الاكابر بالملك الاسلامية ، والمقدمون بدمشق ، وكل من له تقليد في قطع الثنين يكون منشوره في قطع الثنين<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الحال يكتب في « طرة »<sup>(٢)</sup> المنصور من يمين الورق بغير هامش ما صورته :

« منشور شريف بأن يجرى في اقطاعات المقر الكريم » ،

أو « الجناب الكريم العالى الاميرى الكبيرى » ،

وان كان نائباً زيد بعدها « الكافلى الفلانى » أى بلقبه الخاص « فلان الفلانى » بلقب الاضافة الى لقب السلطان ، كالناصرى وغيره ونحوه ، ثم الدعاء بما جرت به عادته دعوة واحدة ، ثم « ما رسم له به الان من الاقطاع » ، ويشرح ما تضمنته المربعة الى آخره .

أو أن يكون آخر السطر الثاني الدعاء والتتممة بالقلم الرقاع<sup>(٣)</sup> اسطراً قصاراً بهامش من الجانبين ، ثم يكتب الوسط سطراً واحداً بالقلم الغليظ « والعدة »<sup>(٤)</sup> . وتحته بالقلم الدقيق « خاصته » ، ومائة طواشى ، أو تسعون طواشياً حسب ما يكون في المربعة .

ويترك ثلاثة أوصال بياضاً بما فيه من وصل الطرة ثم تكتب البسملة في أول الوصل الرابع ، وبعدها خطبة مفتتحة بالحمد ، وبكل ما يناسبه ثم يقال : « أما بعد » ، ويدرك ما ينبغي ذكره باختصار ، ثم يذكر بعد ذلك اسم المقطع بأن يقول : « ولما كان الجناب » ، وبقية الالقاب والنعموت والدعاء ، ولا يزيد على دعوة واحدة مثل « هو المراد بهذا المدح والمخصوص بهذه المنح » ، أو نحو ذلك « اقتضى حسن الرأى الشريف أن نخوله بمزيد النعم<sup>(٥)</sup> ، ونسلب عليه من صدقاتنا الشريفة ، وأكف الديم » ونحو ذلك . « فلذلك خرج الامر الشريف ، العالى المولوى ، السلطانى الملكى ، المنصورى الفلانى ، لا زال : يمنع اكابر الاولياء احسانه ، ويفتح أبواب العطاء لمن يشيد بمحاباته من الملك الشريف أركانه » ، أو نحو ذلك ، « أن يجرى كل ذلك » ، الى هنا بالقلم الغليظ ،

ص ٢١ ، ٢٥ ؛ ج ١١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .  
(٣) قلم الرقاع : وهو ما يكتب به في الرقة أى الورقة الصغيرة ، وعن ميزاته وشكل حروفة ، انظر القلقشنىى : مصدر سابق ج ٣ ص ١١٥ وما بعدها .

(٤) العدة : يقصد بها عدد المالكين التابعين لصاحب الاقطاع .

(٥) المحى : مصدر سابق ص ٢٣٦ ، القلقشنىى : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(١) المحى : تقييف التعريف بالمصطلح الشريف (مخطوط) قام بتحقيقه عبد الرحمن أمين صادق - رسالة ماجستير غير منشورة بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر (١٩٧٩) ص ٢٣٥ ، القلقشنىى : مصدر سابق ج ٦ ص ١٩٠ .

(٢) الطرة : هي طرف الدرج (الورق) من أعلى ، واطلقت مجازاً على ما يكتب في رأس المكاتب ، وكان من المتعارف عليه ترك عدد من الاوصال التي يتكون منها المكتوب بياضاً ، وتسمى الطرة البيضاء ، وكان عدد الاوصال البيضاء يتفق ورتبة المكتوب له - القلقشنىى : مصدر سابق ج ٨

ثم ناحية كذا .. ناحية كذا .. ويعدد جهات الاقطاع ، وتحتم هذه الوثيقة بعبارة : « بعد الخط الشريف - شرفه الله تعالى - ان شاء الله تعالى » ، ثم تؤرخ في سطرين قصيرين <sup>(١)</sup> .

وهذه المربعة تنقل إلى ديوان الأنشاء ، حيث يحيطها كاتب السر على من يحتفظ بها لديه ، ويكتب بناء عليها الوثيقة الثالثة والنهائية لمنع الاقطاع ، وهي « المنشور » <sup>(٢)</sup> .

### ٣) الوثيقة الثالثة : المنشور :

والمنشور في أصل اللغة خلاف المطوى ، ومنه قوله تعالى : « وكتاب مسطور في رق منشور » <sup>(٣)</sup> ، وقوله أيضاً : « ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورة » <sup>(٤)</sup> ، أي مبسوطا غير مطوى ، ومن هنا كان يطلق في المصطلح « منشور » على كل وثيقة أو مكتوب لا تحتاج إلى ختم ، لأن الوثائق التي تحتم يجب أن تطوى لكي يمكن وضع الختم عليها ، ومن ثم فان تسمية مكتوب أو وثيقة باسم « منشور » مستمددة من الشكل المادي للمكتوب ، ولكن مفهوم « المنشور » اختلف باختلاف العصور <sup>(٥)</sup> ، وفي عصر سلاطين المماليك أصبح مصطلح « منشور » لا يطلق إلا على ما يكتب في الاقطاعات خاصة ، وجرى العرف أن المنشور في النظام الاقطاعي المملوكي لا يصدر إلا عن السلطان مشمولاً بخطه إلا ما يكتب فيه النائب الكافل ابتداء <sup>(٦)</sup> .

وتختلف المنشير في افتتاحياتها ، وحجوم أوراقها ، ومقدار الفراغ بين السطور باختلاف مرتبة المقطع ، وكانت المنشير على عصر القلقشندي (ت ١٤١٨ / ٥٨٢١ م) أربعة أصناف هي :

١) ما يكتب في « قطع الثلين » ، أي ما كان عرض دروج أوراقها ثالثي ذراع أو ثالثي طومار <sup>(٧)</sup> .  
ويكتب به لمقدمي الآلوف بالديار المصرية ، سواء كان من أولاد السلطان أو الخاصة <sup>(٨)</sup> أو غيرهم ،

(١) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٥٧ .

(٢) نفس المصدر ج ٦ ص ١٩٠ .

(٣) الخاصة : فرقة من المماليك يختارهم السلطان من الأجلاب الذين دخلوا خدمته صغاراً ، ويجعل منهم حرسه الخاص ، ويكلفهم بالمهام الشريفة ، ويدخلون عليه في خلواته ، ويتميزون عن غيرهم في الخدمة بحملهم السيوف ، وخصوص لهم السلاطين الرازق الواسعة والمعطيات الجزيلة وامتازوا بحسن المظهر وأناقة الركوب والملابس – ابن تغري بردى : التنجوم الزاهرة ج ٧ ص ١٧٩ – ١٨٠ ، ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ١١٥ – ١١٦ .

(٤) القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

ج ١٣ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٥) نفس المصدر ج ١٣ ص ١٥٤ ، ١٥٦ ، النويري : مصدر سابق ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٦) سورة الطور رقم ٥٢ آية ٣ .

(٧) سورة الاسراء رقم ١٧ آية ١٣ .

(٨) عن تطور مصطلح « منشور » انظر د . زينب محمد حفوظ هنا : التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الأنشاء بدیر سانت كاترين من القرن الخامس الى القرن العاشر الهجري (رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٠ ) ص ٥ وما بعدها .

## ٢) الوثيقة الثانية : المربعة الجيشية :

وتكتب «المربعة» في ورقة «مربعة» تجعل على هيئة صفحتين متقابلتين<sup>(١)</sup> ويترك أعلى ظاهر الصفحة الأولى بياض ، ويكتب في ذيلها — من أسفل إلى أعلى — أسطرا قصيرة ، على قدر ثلاثة أصابع ما صورته :

«مثال شريف — شرفه الله تعالى وعظمته — بما رسم به الآن : من الأقطاع » ، باسم من عين فيه من الامراء أو من المالك السلطانية بالديار المصرية ، أو بالمملكة الفلاحية ، أو من الحلقة المصرية ، أو الشامية ، أو نحو ذلك «على ما شرح فيه حسب الامر الشريف شرفه الله تعالى وعظمته » .

وتحت ذلك كله ما صورته «يحتاج إلى الخلط الشريف أعلى الله تعالى» .

ثم يكتب على «وجه» هذه الصفحة الأولى ، بعد ترك هامش عرض أصابعين ، البسمة ، وتحتها في سطر ملاصق لها : «المرسوم بالأمر الشريف العالى المولوى السلطانى » ، ثم يترك بياضا بقدر ثلث الصفحة ويكتب السطر الثانى بعد البياض : «الملکي الفلاحى الفلاحى » بلقب الساطنة مثل الناصرى ، ولقب السلطان الخاص كالزبىنى ، «أعلاه الله تعالى وشرفه ، وأنفذه وصرفه ، أن يقطع من يذكر : من رجال الحلقة بالديار المصرية ، أو المملكة الشامية ، أو نحو ذلك ما رسم له به الان في الأقطاع حسب الامر الشريف ، شرفه الله تعالى وعظمته» .

وفي الصفحة المقابلة يكتب في مقابل البسمة «فلان الدين فلان الفلاحى ، المرسوم اثباته في جملة رجال الحلقة المنصورة بالديار المصرية ، أو الشامية ، بمقتضى المثال الشريف ، أو المربعة الشريفة ، المشمولة بالخلط الشريف» ، ثم يكتب تحت السطر الاخير في الوسط ما صورته : «في السنة كربستا»<sup>(٢)</sup> ، ان كان جميع البلد أو البلاد المقطعة لا يستثنى منها شيء ، أو يكتب به «خارجا عن الملك والوقف» ، أو نحو ذلك «على ما يقتضيه الحق» .

ثم يكتب تحت ذلك من أول السطر إلى آخره الكلمة «خبز» ، وفي السطر التالي : «فلان بن فلان الفلاحى» ، بحكم وفاته ، أو بحكم نزوله برضاه ، أو نحو ذلك ، على حسب الاحوال ،

(١) وهو ما عبر عنه القلقشندي بقوله : «وصورتها أن يكتب في نصف فرخة مكسورة» صبح الأعشى ج ٦ ص ٢٠١ .

(٢) كربستا : تحرير للفظ «دربيستا» ، وهو لفظ كتاب السلوك ج ١ .

ويكتب في الجدول الآيسر ما صورته :

« باسم فلان الفلاني » ، وان كانت هناك زيادة في الاقطاع تحدد أيضاً في هذا الجدول<sup>(١)</sup> .

أما القصة ، فتختلف بحسب الأحوال ، فيذكر فيها وفاة من كان بيده الاقطاع ، أو انتقاله عنه ، أو ارتجاعه أو طلب إعادة ما خرج عنه ، أو طلب تحديده . . . الخ ، ويكتب ناظر الجيش على هامشها بالكشف ، ثم يكتب ما أسفه عنه الكشف بذيل ظاهرها ما صورته : « رافعها فلان ، أنهى ما هو كذا وكذا ، وسأل كذا وكذا » ويدرك حال الاقطاع<sup>(٢)</sup> .

وأما الأشهادات فتكون تارة بالنزول ، وتارة بالمقايضة ، ثم يكتب ناظر الجيش على ظاهر الأشهاد بالكشف ، ثم يكتب ما أسفه عنه الكشف بذيل ظاهر الأشهاد ، كما في القصة<sup>(٣)</sup> .

وفي الأحوال الثالثة : سواء في المثال ، أو القصة ، أو الأشهاد ، يوقع السلطان ، أو النائب الكافل ، في أعلى الوثيقة بكلمة « يكتب » ، وتحت هذا الأمر السلطاني يكتب ناظر الجيش « يمثل المرسوم الشريف »<sup>(٤)</sup> كما يحدد ناظر الجيش التاريخ بعبارة « يكتب باسم فلان لاستقبال مغل سنة كذا » ، أو « لاستقبال كذا من مغل سنة كذا »<sup>(٥)</sup> ، ثم يحيل ناظر الجيش هذا المثال أو القصة أو الأشهاد ، على من يختاره من كتاب الجيش .

ويقوم كاتب الجيش بحفظ « بتخليله » هذه الوثيقة الأولى أو الأساسية لاصدار الاقطاع ، بعد أن يكتب في ذيلها التاريخ ، ويكتب بمقتضى هذه الوثيقة الأولى ، وثيقة ثانية ، عرفت في المصطلح باسم « المربعة الجيشية »<sup>(٦)</sup> .

<sup>(٤)</sup> القلقشندي : مصدر سابق ج ٤ ص ٥١ ، ج ١٣ ص ١٥٣ - ١٥٤ ، المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١٧ .

<sup>(٥)</sup> النويرى : مصدر سابق ج ٨ ص ٢٠٨ .

<sup>(٦)</sup> القلقشندي : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٥٤ ، النويرى : مصدر سابق ج ٨ ص ٢٠٨ ، المقريزى : الموعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١٧ ، د . السيد الباز العربي : المماليك ص ١٨٩ .

<sup>(١)</sup> القلقشندي : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٥٣ .

<sup>(٢)</sup> نفس المصدر ج ١٣ ص ١٥٤ ، وعن تأثيرات ديوان الجيش انظر ظهر المرسوم رقم ٢٤٧ بمكتبة دير سانت كاترين ، المؤرخ في ٤ ربيع الآخر ١٧١٥ ، والذى نشره Richards, D.S. انظر :

« A Mamluk Petition and a Report from the Diwan Al-Jaysh », S.O.A.S. Vol. XL, p. 1. 1977, p. 5-6.

<sup>(٣)</sup> القلقشندي : مصدر سابق ج ١٣ ص ١٥٤ .

واستغل سلاطين المماليك عملية «الرولك» من أجل اجراء تغيير شامل في توزيع الاقطاعات ، ولتحقيق اهداف خاصة مثل التقليل من نفوذ كبار الامراء ، أو توزيع اقطاعات بعض الامراء في أماكن متباينة اضعافا لهم<sup>(١)</sup> كذلك استغل السلاطين عملية «الرولك» لاختيار أجود الاراضي ، وأفضل الواقع ، وذلك لأنفسهم وللمؤيدين لهم<sup>(٢)</sup> .

وارتبطة وثائق توزيع الاقطاع بكل من ديوان الجيش وديوان الانشاء ، فديوان الجيش هو « مظنة الاقطاعات » أى سجلها ، أما ديوان الانشاء فهو الديوان الذي تخرج منه الوثيقة الاقطاعية النهائية ، بناء على ما يرد اليه من الوثائق التي تكتب في ديوان الجيش ، وبمقتضى الوثائق التي يصدرها ديوان الانشاء يصبح الاقطاع قانونيا في يد المقطوع<sup>(٣)</sup> .

#### ١) الوثيقة الاولى : المثال ، أو القصة ، أو الاشهاد :

وأول وثيقة يصدرها ديوان الجيش في امر الاقطاع تسمى «مثال»<sup>(٤)</sup> ، وقد تكون «قصة»<sup>(٥)</sup> ، أو «نزول»<sup>(٦)</sup> .

أما صورة «المثال» ، فهي ورقة تكتب على هيئة جدولين بعد ترك الثلثين من أعلىها بياضها ، ويكتب في المدخل اليمين ما صورته في ثلاثة أسطر هي كالتالي :

- |             |                             |
|-------------|-----------------------------|
| (١) خبر     |                             |
| فلان        | المتوفى الى رحمة الله تعالى |
| (٢) أو فلان | المرسوم ارجاعه              |
| أو فلان     | المتقل الى غيره             |
| (٣) عبرته   | كذا وكذا دينار              |

وهي كوثيقة اقطاعية عبارة عن الطلب الذي يقدمه الجندي للحصول على الاقطاع ، أو إعلان بخروجه عن اقطاع بيده ، أو طلب باعادته إلى اقطاع خرج عنه – د. السيد الباز العربي المماليك ص ١٩٠

Poliak, A.N. : *Feudalism in Egypt*, p. 30.

(٦) النزول : مصطلح يطلق على الاشهاد بتناول الجندي عن اقطاع الجندي آخر ويشمل كذلك المقايضة ، أو الاشتراك في الاقطاع – نفس المراجع بالحاشية السابقة .

(١) المقرizi : الموعظ والاعتبار ج ١ ص ٩٠ .

(٢) المقرizi : نفس المصدر ج ١ ص ٨٩ ، السلوك ج ١ ص ٨٤٣ .

(٣) التويري : نهاية الارب ج ٨ ص ٢٠٠ – ٢٠١ ، القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ١٩٠ ، ج ١١ ص ٩٣ ،

ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ١٠٣ .

(٤) المثال : بمعنى صورة أو أمر ، أما كوثيقة اقطاعية فهو ورقة مختصرة تكتب فيها بيانات الاقطاع ، انظر مايل .

(٥) القصة : هي الطلب أو الالتماس أو الشكوى ،

توزيع بعضها اذا اتسعت رقعة الدولة بالفتح الخارجي ، أو باصلاح الاراضي البور ، فكان السلطان يوزع هذه الاراضي الجديدة<sup>(١)</sup> .

كذلك بخلاف سلاطين المماليك الى ما عرف في المصطلح باسم «عرض الجند» وذلك لقطع أو الغاء اقطاع العاجز والمشكوك في ولائه من أصحاب الاقطاعات واستخدام غيرهم ، فضلا عن توفير بعض الاقطاعات للخزانة ، وكان الاجناد يكرهون هذه الحركة كلما أمر بها سلطان من السلاطين نظرا لما يحدث فيها من الحرمان أو الانقصاص<sup>(٢)</sup> .

كذلك كانت تحدث اعادة توزيع الاقطاعات في نطاق محدود اذا ما قدم على البلاد لاجيء من الخارج من أصحاب السلطة والمكانة في بلده<sup>(٣)</sup> مثال ذلك ما حدث عند قدوم أولاد بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل وهو اسماعيل وأخوه اسحق الى مصر في عهد السلطان الظاهر بيبرس هربا من المغول ، فإنه أحسن اليهم ، وأعطاهما الاقطاعات الجليلة<sup>(٤)</sup> .

وارتبطة عملية اعادة توزيع الاقطاعات بما عرف في المصطلح باسم «الروك» للدلالة على عملية قياس الارض وحصرها في سجلات وتشميئها ، وتقويم الاملاك الثابتة ومتعلقاتها ، والاصل في عملية «الروك» أن تخدم أهدافا اقتصادية واجتماعية ، فيعاد النظر في توزيع الاقطاعات طبقا لما طرأ على الارض من اصلاح أو عمارة أو اهمال ، أي طبقا لزيادة خراج الارض أو نقصانه ، حسبما يقتضيه الوضع الذي آلت اليه الارض تبعا لمتغيرات الري ، ووفرة المياه ، وضعف الارض ، وانتشار الاوبئة ، أو اضطراب الامن . . . الخ . ويتبين لنا ذلك مما ذكره المؤرخ بيبرس المنصورى من قوله عن الروك الذى قام به السلطان لاجين سنة ٦٩٧ هـ / ١٢٩٧ م : « ان لاجين أزمع روك الديار المصرية ، وتغيير الاقطاعات وترتيب المعاملات لأن الزواح آلت إلى الخراب ، والفالحين عجزوا عن الخراج ، وصارت الأرض تبور لضعف المزارعين وتغرق ، والشكوى من المقاطعين داعية في كل وقت »<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> للدراسة التفصيلية والامثلة على ذلك انظر د. ابراهيم حوليات كلية الآداب - جامعة عين شمس ، المجلد الرابع (يناير ١٩٥٧) ص ١٤٥ .

<sup>(٤)</sup> ابن تفري بردى : المنهل الصافي ج ٢ تحقيق د. محمد محمد أمين ترجمة اسحق بن لؤلؤ ، اسماعيل بن لؤلؤ .

<sup>(٥)</sup> بيبرى المنصورى : مصدر سابق ص ٣٨٩ ، ابراهيم على طرخان : مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة ص ٢٢٠ .

<sup>(٢)</sup> للدراسة التفصيلية والامثلة على ذلك انظر د. ابراهيم على طرخان : مرجع سابق ص ٦٧ وما بعدها ، ص ٩٥ وما بعدها ، و د. السيد الباز العربي : المماليك ص ١٨٨ .

<sup>(٣)</sup> المقرizi : السلوك ج ٢ ص ٥١٧ - ٥١٨ ،

ج ٣ ص ٥٦١ ، ابن الفرات : تاريخ ابن الفرات مجلد ٩ ج ١ ص ٥ .

<sup>(٦)</sup> د. السيد الباز العربي : الاقطاع في الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر - دراسة مقارنة -

أى توزيع<sup>(١)</sup> وعلى هذا الأساس جرى نظام توزيع الأقطاعات ، فالاراضي المخصصة للأقطاع ، والتي تشمل القسمين الأول والثانى من تقسيم المقريزى السابق الذكر ، كانت تعتبر وحدة واحدة تعادل ٢٤ قيراطا ، اختص السلطان منها بأربعة قرارات « للكلف والرواتب وغيرها » ، على حين أفرد عشرة قرارات للامراء وبرسم الاطلاقات أى المنح ، والزيادات ، أما العشرة الباقية فهى للتوزيع بين الاجناد<sup>(٢)</sup> .

وقد جرى تعديل هذه القاعدة العامة بحسب ما يرى السلطان ، مثال ذلك ما حدث في الروك الحسامي ، اذ أمر السلطان لاجين (ت ١٢٩٨ هـ / ١٢٩٨ م) رئيس الكتاب ، ومستشار الدولة بأن يكتفى الامراء والجندي جميعهم بعشرة قرارات بدلاً من عشرين قيراطا حسب القاعدة العامة ، وأرصد قيراطا واحداً لمن عساه يشكوا من قلة اقطاعه ، ثم احتفظ بتسعة قرارات برسم عسكري يستجد ، فضلاً عن أربعة قرارات نصيب السلطان<sup>(٣)</sup> .

وفي الروك الناصري أمر الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م) بافراد عشرة قرارات خاصة ، ولجميع الجيش من أمراء وأجناد أربعة عشر قيراطا<sup>(٤)</sup> .

وجرت العادة باعادة توزيع الأقطاعات بين الامراء والجندي في مناسبات متعددة من أهمها : تولى سلطان جديد لعرش السلطة ، فجرت العادة أن يقوم السلطان الجديد بإجراء توزيع ومناقلات<sup>(٥)</sup> بين اقطاع الامراء ليدعم مركزه ، وليضمن ولاء من حوله وبخاصية الذين أعادوه وأحاصروا له ، ولا بعد من يخشى بأسمهم ، أو لضعف منافسيه ، كذلك كان يعاد توزيع الأقطاعات أو يعاد

د. السيد الباز العربي : المماليك ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) المقريزى : السلوك ج ٢ ص ١٥٥ ، المواقع

والاعتبار ج ١ ص ٨٨ ، د. السيد الباز : المماليك ص ١٧٧ - ١٨١ ، د. جمال الدين الشيبال : دراسات في التاريخ الاسلامي ص ١٠٣ ، الروك الناصري (مجلة الثقافة العدد ٩٩ - نوفمبر ١٩٤٠ ) ص ٠٢٩ .

Rabie, H. : *The Financial System of Egypt*, A.H. 564-741 / A.D. 1169-1341, p. 47, Id., *The Size and Value of the Iqta in Egypt*, p. 131.

(٥) عن المناقلات الاقطاعية انظر د. ابراهيم علي طرخان :نظم الاقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ص ٢٦٥ وما بعدها .

(١) يمثل ذلك في العصر الحديث النسبة المئوية ، بمعنى أنه إذا كانت النسبة ١٢ قيراطاً من ٢٤ فإنها تعادل ٥٠ % وهكذا .

(٢) ابن دقاق : الجوهر المثين (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٨٧ تاريخ ١٢٦ ورقة ١٢٦ ، التويرى : نهاية الارب (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٤٩ معارف عامة) ج ٢٩ ورقة ٣١٨ أ، المقريزى : السلوك ج ١ ص ٨٤٢ - ٨٤٣ ، المواقع والاعتبار ج ١ ص ٨٧ .

(٣) ببرس المنصورى : زبدة الفكرة في تاريخ المجرة (مخطوط مصور بجامعة القاهرة رقم ٢٤٠٢٨ ) ج ٢ تحقيق د. زبيدة محمد عطا (رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٢ ) ص ٣٨٩ وما بعدها ، المقريزى : السلوك ج ١ ص ٨٤٢ ، المواقع والاعتبار ج ١ ص ٨٧ ، ابن تغري بردى : النجوم الظاهرة ج ٨ ص ٩٢ ،

٤) قسم يقال له الأحباس ، يجري فيه أراضي بأيدي قوم يأكلونها ، أما عن قيامهم بمصالح مسجد أو جامع ، وأما يكون لهم لا في مقابل عمل<sup>(١)</sup> .

٥) وقسم قد صار ملكاً يباع ويشرى ويورث ويورث ، لكونه اشتري من بيت المال<sup>(٢)</sup> .

٦) وقسم لا يزرع للعجز عن زراعته ، فترعاه المواشى أو ينبع الحطب ونحوه .

٧) وقسم سابع لا يشمله ماء النيل فهو قفر ، وهذا القسم منه ما لم ينزل كذلك منذ عرفت أحوال الخليقة ، ومنه ما كان عامراً في الدهر الأول ثم خرب<sup>(٣)</sup> .

وهذا التقسيم يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن عبارة المقربى الأولى « بأن أراضي مصر كلها صارت تقاطع » لا تعنى سوى غالبية الأراضي ، ذلك أن نظام الاقطاع كان هو النظام السائد ، ولم يمنع ذلك وجود الملك الحر ، كما كانت هناك أيضاً الأوقاف ، والرزق بأنواعها ، ويفكك هذا القول ما ذكره القلقشندي : « كانت البلاد بحملتها جارية في الدواوين السلطانية واقتطاعات الامراء وغيرهم من سائر الجند ، الا النزد اليسير مما يجري في وقف ملوك مصر على الجوانع والمدارس ونحوها ، مما لا يعتد به لقلته »<sup>(٤)</sup> .

هذا مع ملاحظة أن بعض السلاطين ، ولأسباب مختلفة ، قاموا بالاستيلاء على الأوقاف أو على بعضها ، وعلى الرزق باختلاف أنواعها ، وأحياناً على الملك الحر أيضاً وقاموا باقتطاعه<sup>(٥)</sup> .

وجرى تقسيم الأراضي التي تخضع للتوزيع الاقطاعي بنسب محددة بين السلطان والامراء والجناد ، وذلك طبقاً لنظام النسبة الذي كان سائداً في ذلك العصر ، والذي يقوم على أساس أن كل وحدة كاملة تعادل ٢٤ قيراطاً وإلى هذه الوحدة الكاملة أى ٢٤ قيراطاً يناسب

پدور الأرشيف بالقاهرة - انظر د. محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة - ١٩٨١) صفحات ٩ ، ١٠ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٥ . الخ ، وانظر الوثائق المنشورة بذات الفهرست ص ٣٦٥ ، ٣٨٣ .

<sup>(٣)</sup> المواقع والاعتبار ج ١ ص ٩٧ .

<sup>(٤)</sup> صبح العشى ج ٢ ص ٤٥٥ .

<sup>(٥)</sup> د. محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٢ وما بعدها .

(١) المقصود بذلك « الرزق » سواء كانت الرزق الاحباسية أم الرزق الجيشية ، التي تمنج لبعض الناس على سبيل الاحسان والانعام ، وقد تتنوع هذه الرزق فيها ما يصرف ريعه على المساجد أو الكنائس ، أو على أحد الفقهاء ، أو على الامراء الذين أقدّهم المرض أو كبر السن ، أو على الأمراء المعزولين أو المتقاعدين - وكان يشرف عليها جميعاً ديوان الاحباس ، وهو غير ديوان الأوقاف - وللدراسة التفصيلية انظر د. محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) يؤكّد هذا الوثائق العديدة للبيع من بيت المال والمحفوظة

# منشور يمني من اقطاع من عصر السلطان الغوري

دراسة ونشر وتحقيق

للسـكتـور محمد محمد أمـين

كلية الآداب - جامعة القاهرة

## وثائق توزيع الأقطاع في مصر في عصر سلاطين المماليك

ارتبط نظام الأقطاع<sup>(١)</sup> في مصر ، في عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ / ٩٢٣ - ١٢٥٠ / ٩٥١٧ م) أساساً بالارض الزراعية<sup>(٢)</sup> ، وعبر عن ذلك المقريزى (ت ٨٤٥ / ٩٤٤٢ م) بقوله : « وأما منذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت ٥٨٩ / ١١٩٣ م) إلى يومنا هذا ، فإن أراضي مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده »<sup>(٣)</sup> .

وعبارة المقريزى « أراضي مصر كلها » في رأي لا تعنى سوى غالبية أراضي مصر ، بدليل أن المقريزى أردف عبارته هذه بقوله : « وأرض مصر اليوم - (أى في عصر المقريزى في القرن التاسع الهجرى / الخامس عشر الميلادى) على سبعة أقسام :

١) قسم يجري في ديوان السلطان ، وهذا القسم ثلاثة أقسام : منه ما يجري في ديوان الوزارة ، ومنه ما يجري في ديوان الخاص ، ومنه ما يجري في الديوان المفرد .

٢) قسم من أراضي مصر قد اقطع للأمراء والاجناد .

٣) قسم ثالث جعل وقفا محبا على الجوامع والمدارس والخوانق ، وعلى جهات البر ، وعلى ذراري وافق تلك الأرضي وعتقائهم .

فيذكر القلقشى : « وخرجت الامور عن القواعد الشرعية ، وصارت الأقطاعات ترد من جهة الملك على سائر الاموال : من خراج الارضين ، والجزية ، وزكاة الماشي ، والمعادن ، والعشر ، وغير ذلك ، ثم تناهى الامر وزاد حتى اقطعوا المكوس على اختلاف اصنافها ، وعمت بذلك البلوى ، والله المستعان في الامور كلها » - صبح العاشى ج ١٣ ص ١١٧ .

(٣) المعاذ واعتبار ج ١ ص ٩٧ .

(١) المقصود بالأقطاع هنا هو ما يحصل من غلة نقداً وعيناً من أراضي زراعية ، ويعرف هذا النوع عند الفقهاء المسلمين باقطاع الاستغلال وأجازوا اعطاءه لأهل الجيش مقابل ما هو مقرر لهم من أرزاق تصرف لهم مما يقومون به من الاعمال الحربية ، ووضع الفقهاء لذلك شروطاً - انظر الماوردى : الأحكام السلطانية (ط . ثانية) ص ١٩٥ وما بعدها .

(٢) كان الأساس في الأقطاع هو أقطاع الأرض الزراعية ، ولم يمنع ذلك أن تعرضت موارد الدولة الأخرى للأقطاع ،